

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ١٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض.. فتوى

(من يستحق راتب المتوفى) فتوى رقم (٤٩٦٣)

سائل يقول:

مات رجل عسكري، وله والدان، وزوجة، ومعه ولدان صغيران، وإخوة، وأخوات، فلمن يكون هذا الراتب؟ وكيف يكون تقسيمه؟

الجواب:

يقسم هذا الراتب لمن كان تحت إعالة ونفقة المتوفى، وهي الزوجة، والأبناء الذين لا كسب لهم، والبنات غير المتزوجات، والأبوان. وتراجع الجهات المختصة برواتب الوفيات في كيفية تقسيمه بين من سبق ذكره.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590